

قانون العودة الإسرائيلي، 1950 *

حق العودة

1. يحق لكل يهودي أن يهاجر إلى إسرائيل.

تأشيرة الهجرة

2. (أ) تكون الهجرة بموجب تأشيرة مهاجر.
(ب) تمنح تأشيرة مهاجر لكل يهودي يعرب عن رغبته في الاستقرار بإسرائيل، إلا إذا ثبت لوزير الهجرة أن الطالب -
(1) يعمل ضد الشعب اليهودي، أو
(2) من شأنه أن يعرض للخطر صحة الجمهور أو أمنه.

شهادة مهاجر

3. (أ) إن اليهودي الذي قدم إلى إسرائيل، وبعد قدومه أعرب عن رغبته بالاستقرار فيها، يحق له، طالما هو في إسرائيل، أن يحصل على شهادة مهاجر.
(ب) إن التحفظات المفصلة في المادة 2 (ب) تسري كذلك على منح شهادة مهاجر، غير أن الشخص لا يعد معرضاً صحة الجمهور للخطر بسبب مرض أصيب به بعد قدومه إلى إسرائيل.

السكان والمولدون

4. كل يهودي هاجر إلى إسرائيل قبل بدء العمل بهذا القانون، وكل يهودي ولد في إسرائيل، سواء قبل بدء العمل بهذا القانون أم بعده، فإن حكمه كحكم من هاجر وفقاً لهذا القانون.

تنفيذ وأنظمة

5. وزير الهجرة مكلف بتنفيذ هذا القانون، ويحق له أن يضع أنظمة بصدد كل ما يتعلق بتنفيذه وكذلك بمنح تأشيرات مهاجر وشهادات مهاجر للقاصرين لغاية سن الثامنة عشرة.

موشى شبيرا
وزير الهجرة

دفيد بن غوريون
رئيس الحكومة

يوسف شبرينسك
رئيس الكنيست
ورئيس الدولة بالوكالة

* أقرته الكنيست في 20 تموز 5710 (في 5 تموز 1950)
المصدر: "الوقائع الإسرائيلية: كتاب القوانين"، العدد 51 (6 تموز/ يوليو 1950)، ص 196.

مؤسسة الدراسات الفلسطينية، جميع حقوق النشر وإعادة التوزيع محفوظة لمؤسسة الدراسات الفلسطينية، ولا يمكن نشرها أو توزيعها إلكترونياً إلا بإذن من إدارة المؤسسة وذلك عبر الكتابة إلى العنوان البريدي التالي:
ipsbrt@palestine-studies.org
يمكن تحميل هذه الوثيقة أو طبعتها للاستخدام الفردي وعند الاستخدام يرجى ذكر المصدر:
http://www.palestine-studies.org/ar_index.aspx